

## كشاف القناع عن متن الإقناع

في الصلاة .  
( ويتأكد استحبابها إذا علا نشرا .  
أو هبط واديا .  
وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة و ) عند ( إقبال الليل .  
و ) إقبال ( النهار وبالأسحر .  
وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا إذا ذكره أو ركب دابته أو أنزل عنها أو رأى البيت ) لما روى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجه إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا .  
وفي أدبار الصلوات المكتوبة .  
وفي آخر الليل .  
وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة .  
وإذا هبط واديا وإذا علا نشرا .  
وإذا لقي الركبان .  
وإذا استوت به راحلته .  
وأما فيما إذا فعل محظورا ناسيا ثم ذكره فلتدارك الحج .  
واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه .  
وفي المستوعب تستحب عند تنقل الأحوال به .  
( ويستحب ) التلبية ( في مكة والبيت ) الحرام ( وسائر مساجد الحرم .  
كمسجد منى وفي عرفات أيضا و ) سائر ( بقاع الحرم ) لعموم ما سبق .  
ولأنها مواضع النسك .  
( ولا بأس أن يلبي الحلال ) لأنها ذكر مستحب للمحرم .  
فلم تكره لغيره كسائر الأذكار .  
( وتلبي المرأة ) استحبابا لدخولها في العمومات ( ويعتبر أن تسمع نفسها ) التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك .  
( ويكره جهرها ) بها ( أكثر من سماع رفيقتها ) قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا .

وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها .

لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقا .

قلت وخنثى مشكل كأ نثى .

( ويأتي ) محل ( قطعها آخر باب دخول مكة ) مفصلا .

\$ باب محظورات الإحرام \$ أي الممنوع فعلهن في الإحرام شرعا .

( وهي ما يحرم على المحرم فعله ) بسبب الإحرام ( وهي تسعة .

أحدها إزالة الشعر من جميع بدنه ) ولو من أنفه ( بحلق أو غيره ) لقوله تعالى ! ! نص على حلق الرأس .

وعدي إلى سائر شعر البدن .

لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية .